مقدمين احدهما ان عدم الوجدان بعد التفتيش يدل على العدم
والثانية ان العدم الاصلي يدل على العدم وكل واحدة مستقلة
بافادة المقصود فصنيع الداعي فان قيل احد الامرين لازم وهو اما
عدم كفاية هذا النفي في الحكم او عدم الانحصار لان هذا التالي لا
يكون كافيا فلزم احد الامرين او يكون وليس شيء من الدلالة
فلزم بطلان الحصر لانا نقول انا لا نحصر مطلق الدلايل في الدلالة
بل دلايل الحكم الثبوتي وما ذكرناه ليس حكما ثبوتيا او نقول
انا لا نفي الحكم بما ينفي المدارك بل بالاجماع لان الاجماع منعقد
على انه اذا انتفت مدارك الثبوت لزم النفي لانا نجيب عن الاول
بانه اذا ثبت الصحة مثلا ثبت البطلان وهو حكم شرعي
وعن الثاني ان الاجماع لا يدل ابتداء على نفي الحكم بل يدل على نفي
الحكم عند انتفاء هذه الدلالة فيكون الاجماع دالا على عدم هذه
الدلالة دليل عدم الحكم وعدم الدلالة غير ملزوم السؤال الثاني
جعلت عدم دليل الثبوت دليل العدم فاما ان لا تجعل عدم دليل
العدم دليل انتفاء ثبوت او تجعله والاول باطل لان النسبتين
متحدتان فاذا لم يكن فقد دليل احد النقيضين دليل الاخر كان
الامر من الجانب الاخر كذلك وان جعلته فهو ايضا باطل لوجهين

احدهما يلزمك بطلان الحصر وثانيهما هو ان انتفاء دليل العدم اذا
كان دليل الوجود لم ينتف الوجود الا عند عدم انتفاء دليل
العدم ومتى عدم عدم العدم حصل دليل العدم ومتى حصل دليل
العدم وقع الاستغناء عن نفي المدارك ه السؤال الثالث
لم قلتم انه لا قياس وقولكم ان الفرق باد بين الاصل والفرع
قلنا لم قلتم ان ظهور الفرق يبطل القياس وانما يكون كذلك
ان لو امتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين فلم قلتم ان ذلك باطل ه
السؤال الرابع هو ان هذا التركيب لا يعبر عن القلب
بان يعمد الى نفي ضد الحكم المنفي فيكون دالا على النقيض فيكون باطلا
والجواب قوله احد الامرين لازم وهو اما عدم كفاية هذا او
عدم الحصر قلنا لا نسلم قوله هذا ليس احد الثلاثة فاما ان لا يكون
كافيا فلزم احد الامرين او يكون فلزم بطلان الحصر قلنا
لا نسلم وهذا لانا نمانع في الحصر في دلايل الاحكام الواقعة
على خلاف الاستصحاب وما اثبتناه من الحكم بهذا الدليل ليس من
الاحكام الثابتة على خلاف الاستصحاب فلم يكن دليلا محصورا
في الثلاثة لانقال حاصل هذه الطريقة التمسك بالاستصحاب
صنيع المتعرض لنفي المدارك لانا نقول لا شك ان حاصلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)